سياسة الحكم بين المنهج الإسلامي والمنهج السلطوي
قراءة مقارنة بين عهد الأشتر وكتاب الأمير لمكيافيللي

أ. حسن جميل الربيعي*

بسم الله الرحمن الرحيم

سلم البحث في ١٤٤٢/٧/٢هـ اعتمد للنشر في ١٤٤٢/٨/٤هـ

ملخص البحث:

إنَّ المنهج المتبَع لدى كلِّ حاكم ومسؤول نابعٌ من مبادئه وقيمه الَّتي آمن بها، وهذه الخلال الَّتي صاغت شخصيَّته في الحياة هي الَّتي تصوغ منهجه في أداء عمله السِّياسيِّ أو الحكوميِّ في شؤون الرَّعيَّة، ومن هنا صارت سياسات الحكم مختلفةً بين الحاكمين، سواء أكانت تلك السِّياسات في ذات الحاكم، أو في تعامله الدَّاخليِّ في شؤون بلده، أو في تعامله الخارجيِّ مع الدُّول الصَّديقة والجارة والحليفة أو العدوَّة. ومن هنا جاء هذا البحث ليوضح صورتَين مختلفتَين من صور سياسة الحكم؛ كلٌّ منهما جاء من رسالة يوجِّهها شخص إلى حاكم ومسؤول يرشده بها إلى الآليَّة الأنفع برأيه المنطلق من مبادئه، أولاهما هي رسالة أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب (عليه السَّلام) لمالك الأشتر حين ولاه مصر، وهو يمثِّل المنهج الإسلاميَّ في الحكم؛ وثانيهما هي رسالة كتبها (نيقولا مكيافيللي) إلى أحد حكَّام إيطاليا، وهو (لورنزو، ابن بيرو دي ميديتشي)، وهي رسالة سياسيَّة يرشده فيها إلى الأسلوب الَّذي يراه مناسباً في الحكم، وهو أسلوب تغليب المصالح الذَّاتيَّة على المصالح العامَّة لأجل التَّمسك بالحكم مهما كانت الوسيلة غير مشروعة حتَّى مع أقرب المقرَّبين. وقد ابتدأ البحث بمقدِّمة جاء بعدها مبحثان، بحث الأوَّل منهما في أسلوب تعامل الحاكم مع الشَّعب؛ وعرض المبحث الثَّاني الوفاء بالعهد بين المنهجين في سياسة الحكم، وانتهى بالخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحيَّة: سياسة الحكم، المنهج الإسلامي، المنهج السلطوي، عهد الأشتر، وكتاب مكيافيللي.

Abstract:

The approach adopted by each ruler and official stems from his principles and values, which he believed in, and it is this process that has shaped his personality in life that shapes his approach to the performance of his political or governmental work in the affairs of the people, hence the policies of governance are different among the rulers, whether those policies are in the same ruler, in his internal dealings in the affairs of his country, or

---
* مدرس مساعد بكلية الآداب، جامعة الكوفة، بالجمهورية العراقية.

in his external dealings with friendly, neighbouring, allied or enemy States. Hence this research to illustrate two different images of the policy of governance, each of which came from a letter sent by a person to a ruler and an official who instructs him to the mechanism to express his opinion based on his principles, the first of which is the message of the Prince of believers Ali bin Abi Talib (peace be upon him) to The second is a letter written by Nicolas Machiavelli to one of italy's rulers, Lorenzo, son of Pero de Medici, a political message that guides him to the way he sees fit. In governance, it is a method of over-self-interest over public interests in order to hold on to governance no matter how illegal the means, even with the closest confidants.

The research began with an introduction, followed by two papers, the first of which examined the governor's dealings with the people; the second discussed the fulfilment of the covenant between the two approaches to governance policy, and ended with the conclusion.

Keywords: Politics of governance, the Islamic curriculum, the authoritarian approach, the era of al-Ashtar, and Machiavelli's book.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على خير البشر محمّد وعلى آله الطّاهرين، وعلى صحبه المنتجبين. وبعد: فتختلف سياسة الحكم والإدارة عند أيّ حاكم أو والٍ أو مسئول تنفيذيّ -في أيّ منصب صغيراً كان أو كبيراً- من منطلقات مبدئه الّذي يؤمن به، ويحاول أن يجسّدها أثناء حكمه على المستويات المختلفة. ونظراً لهذا الأمر فإن سياسة الحكم تكون على طرق عدّة؛ فمن الحكّام من يسير على المنهج النّفعيّ لنفسه، ويحاول أن يحوز النّار كلّها لقرصه فقط؛ ومنهم من يحرص على نفع مجتمعه ونفع نفسه؛ ومنهم من يجعل منفعته في آخر مهامّه، بل لا يعيرها أهمّيّة تذكر، فهو يريد نفع رعيّته، والعدل بينهم مهما كلّفه ذلك، حتّى وإن جار في ذلك على نفسه. من هذه المنطلقات وغيرها تختلف هذه السّياسة في إدارة شؤون الرّعيّة، وإدارة شؤون البلد خارجيّة كانت أو داخليّة.

وهذا البحث يهدف إلى إبراز صورتّين مختلفتّين لسياسة الحكم؛ وهو منطلق من رسالتّين وُجّهتا لحاكمين؛ أولاهما هي رسالة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ لمالك الأشتر حين ولاه مصر، إذ مع حكم توليته كتب له وصيّة طويلة يذكّره فيها، ويرشده إلى الأسلوب الأمثل في الحكم منطلقاً من مبدئه الإلهيّ الإسلاميّ الّذي سار عليه في حياته كلّها لحين استشهاده.

وثاني الرّسالتين هي رسالة كتبها (نيقولا مكيافيللي) إلى أحد حكّام إيطاليا، وهو (لورنزو، ابن بيرو دي ميديشي)، وهي رسالة سياسيّة يرشده فيها إلى الأسلوب الّذي يراه مناسباً في الحكم، وهو أسلوب المكر والخديعة والقمع والشّدّة حتّى مع أقرب

المقرّبين؛ وذلك لمصلحة بقاء الحكم، وهو مبدأ أقلّ ما يوصف به هو (الظّلم).

ولا بدّ هنا من القول: ليس هناك مقارنة بين أمير المؤمنين ﷺ، وبين من عاش لنفسه وخدم مصالحه وجعل المصلحة هي الحاكمة له وهو نيقولا مكيافيللي، ولكنّ البحث جاء لإظهار بعض الفروق بين الرّسالتين وهو إظهار للمبدأ الإسلاميّ في الحكم الّذي مثّله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في عهده لمالك لأشتر، وما يقابله وهو المبدأ السّلطويّ في الحكم الّذي مثّله ميكيافيللي في رسالته، والمقارنة في هذا الموضوع بين هاتين الرّسالتين لم أعثر عليه في دراسة سابقة بحسب تتبّعي، وهنا تكمن أهمّيّة هذا البحث.

أمّا خطّة البحث فبعد هذه المقدّمة، يأتي مبحثان، الأوّل منهما في أسلوب الحاكم في التّعامل مع شعبه؛ وثانيهما هو في الوفاء بالعهود بين المبدأين؛ لينتهي بالخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع الّتي اعتمدتُها.

وقد اعتمدتُ في أثناء البحث المنهج الوصفيّ المقارن؛ إذ كنتُ أوردُ النّصّ من إحدى الرّسالتين، وأصفه، وأعلّق عليه، وأربطه بما يحيط به تعليقاً وتتبّعاً مختصراً لكي لا يخرج البحث عن محوره الرّئيس، ثمّ يأتي دور النّصّ الثّاني لكي يكون فيه الأسلوب ذاته، وبعد ذلك تأتي المقارنة بين الاثنين، لتتّضح صور الاختلاف أو التّشابه –إن وُجِدَتْ– بين الرّسالتين اللّتين تمثّلان منهجين مختلفين. والله أسألُ أن يهبني على هذه السّطور أجراً من عنده، وأن ينفعني بها يوم لا ظلّ إلا ظلّه، والحمدُ لله أوّلاً وآخراً.

المبحث الأوّل
أسلوب التعامل مع الشعب

لكلّ حاكم ومسئول ورئيس دولة وحكومة، بل وحتّى ربّ العائلة أسلوبه الخاصّ في إدارة شؤون من يتولاهم؛ لكي يتمّ الأمر بالشّكل الّذي يراه صحيحاً، وتسير الأمور بانسيابيّة. إنّ النّهج الّذي يستعمله أيّ إنسان بصورة عامّة والحاكم بصورة خاصّة مع عمّاله ورعيّته يبيّن نفسيّته وهدفه، ويظهر رؤيته للإدارة في الحكم والسّلطة، فيما إذا كانت غايةً عنده يريدها لنفسه، أم وسيلةً يستغلّها لتحقيق مآرب أخرى. فإن كان الحكمُ غايةً عنده سوف يستخدم أسلوب الظّلم في التّعامل، وهذا يظهر أنّ هناك عُقَداً نفسيّة في داخله يريد أن يتغلّب عليها، فيعمد إلى هذا الأسلوب، وبهذا يكون بذلك قد سدّ في نفسه نقصاً كان يستشعره بسبب تلك العقد السّابقة النّابعة من حبّ الأنا في النّفس، وحبّ التّسلّط على الآخرين، وهي أمور صعبة قد لا

يستطيع الإنسان إزالتها من نفسه، وقد يطبّقها وهو غير عالمٍ بها. هذا إذا كان الحكمُ غايةً عنده لنفسه، أو وسيلةً استغلّها لنيل مكاسبه الشّخصيّة، وبذلك يكون سيفاً مسلّطاً على رؤوس النّاس يستعمل القسوة والخشونة والغلظة معهم للبقاء في مكانه، ويسلك الطّرق كلّها شرعيّة وغير شرعيّة للحفاظ على منصبه، وإن كان ذلك يؤدّي إلى فساد العباد والبلاد.

أمّا الوجهة الأخرى للحكم والسّلطان، فتنطلق من أنَّ هذا الحاكم أو المسئول باستلامه لهذا الحكم والسّلطة أصبح وسيلة لخدمة النّاس كلّهم سواء، ولا يفرّق بين اثنين منهم؛ إذ الحكم في هذا المفهوم هو تكليفٌ لا تشريفٌ، والحكم وسيلةٌ لإظهار الخير وإفشائه، وإحقاق الحقّ، ورفض الظّلم، وهنا يكون هدف الحاكم السّعي لخدمة رعيّته والاهتمام بشؤونهم، وبذلك يكون قد أزاح همّاً وثقلاً عن ضميره ونفسه من المسئوليّة الّتي ألقيت على عاتقه باستلامه هذا المنصب، ونتيجة لعمله هذا سوف ينال رضا ربّه أوّلاً، ويرضى عنه شعبه؛ وهذا الحاكم يستخدم الرّأفة والعدالة بين مجتمعه، ويجعل الحبّ والثّقة والطّاعة تسود فيما بينه وبين مجتمعه؛ فهو لا يلجأ إلى العنف والقوّة إلا في حدود مشروعة تقرّها القوانين الصّحيحة؛ لكي لا ينفلت الأمر، وتسود الفوضى في الرّعيّة.

ولننظر إلى أسلوب تعامل الحاكم مع رعيّته من خلال هذين المبدأين عبر الرّسالتين:

في الرّسالة الأولى قال الإمام عليّ بن أبي طالب ﷺ لواليه على مصر مالك الأشتر: (وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ، وَاللُّطْفَ بِهِمْ، وَلا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ، فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ، يَفْرُطُ مِنْهُمُ الزَّلَلُ، وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ، وَيُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأ، فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلَ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَكَ اللهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ، فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ، وَوَالِي الأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ، وَاللهُ فَوْقَ مَنْ وَلاكَ، وَقَدْ اسْتَكْفَاكَ أَمْرَهُمْ، وَابْتَلاكَ بِهِمْ. وَلا تَنْصِبَنَّ نَفْسَكَ لِحَرْبِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ لا يَدَ لَكَ بِنِقْمَتِهِ، وَلا غِنَى بِكَ عَنْ عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلا تَنْدَمَنَّ عَلَى عَفْوٍ، وَلا تَبْجَحَنَّ بِعُقُوبَةٍ، وَلا تُسْرِعَنَّ إِلَى بَادِرَةٍ وَجَدْتَ مِنْهَا مَنْدُوحَةً، وَلا تَقُولَنَّ: إِنِّي مُؤَمَّرٌ آمِرٌ فَأُطَاعُ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِدْغَالٌ فِي الْقَلْبِ، وَمَنْهَكَةٌ لِلدِّينِ، وَتَقَرُّبٌ مِنَ الْغِيَرِ)[1]. وقال له في نهاية وصيّته له: (إِيَّاكَ وَالدِّمَاءَ، وَسَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِنِقْمَةٍ، وَلا أَعْظَمَ لِتَبِعَةٍ، وَلا أَحْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ، وَانْقِطَاعِ مُدَّةٍ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا)[2].

نقرأ في هذا المقطع من منهجيّة الإسلام، ونظرته إلى الحكم والسّلطة، وأنّه

منقذٌ لخدمة الشّعب لينال الحاكم رضا الله تعالى، وحبَّه، وعفوه، وصفحه؛ فلا يخرج عن حدود الله تعالى حتّى مع غير المسلمين؛ إذ تجمعه معهم رابطة الأخوّة الخَلْقيّة، وهو بهذا يكون محترماً للنّفس المحرّمة، وينظر لها بإكبار وإجلال؛ فلا يختصر هذا التّعامل على الأخوّة الدّينيّة أو القوميّة أو الطّائفيّة أو العشائريّة، وإنّما يتجاوزه إلى البشريّة كلّها، (نَظيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ)، وهو بهذا ينفي أيّ عنصريّة أو أنانيّة توجد في النّفس.

ولا بدّ من الإشارة أنّ هذا الأمر في المفهوم الإسلاميّ لا يعني أن يتنكّر الإنسان لأبناء دينه، أو وطنه أو عشيرته، وينظر بصورة عامّة فقط، بل أن لا يرى الخير في قومه فقط، ويرى الشّرّ في غيرهم، بل يرى الخير خيراً واحداً والشّرّ شراً واحداً؛ فقد سُئِلَ الإمامُ عليّ بن الحسين ﷺ عن العصبيّة، فقال: (الْعَصَبِيَّةُ – الَّتِي يَأْثَمُ عَلَيْهَا صاحِبُها – أَنْ يَرى شِرارَ قَوْمِهِ خَيْراً مِنْ خِيارِ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَلَيْسَ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ، وَلكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ)[٣].

إنّ الحاكم الإسلاميّ يطبّق هذا الصّنف من التّعامل مع أبناء شعبه كلّهم، فممّا يُروى عن أمير المؤمنين ﷺ أنّه مرّ بشيخ مكفوفٍ كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين ﷺ: (ما هذا؟) فقالوا: (يا أميرَ المؤمنينَ، نصرانيٌّ)، فقال أمير المؤمنين ﷺ: (اسْتَعْمَلْتُمُوهُ حَتَّى إِذا كَبُرَ وَعَجَزَ مَنَعْتُمُوهُ!! أَنْفِقُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمالِ)[٤].

أمّا في الرّسالة الثّانية قال مكيافيللي: (يجب على الأمير ألا يعبأ بأن يوصف بالشّدّة ما دامت هذه الشّدّة من أجل الحفاظ على مواطنيه وولائهم له؛ وذلك لأنّه حين يكون شديداً مع عدد قليل جدّاً من النّاس، وهو بذلك أفضل من الأمراء الّذين يفرطون في اللّين ممّا يسبب وقوع الاضطرابات، وتسيل الدّماء، ويحدث النّهب والسّلب، وهذه أمور تضرّ الكثيرين بصفة عامّة، لكنّ تنفيذ حكم الإعدام في عدد قليل من النّاس لن يؤذي أحداً غيرهم، والأمير حديث العهد بالإمارة فقط هو من في حاجة شديدة دون بقيّة الأمراء للاشتهار بالشّدّة؛ لأنّ الولايات الجديدة تعاني دائماً من الأخطار)[٥].

ينطلق الكاتب هنا في وصيّته من مبدأ الحفاظ على السّلطة بأيّ شكل من الأشكال، حتّى إن أدّى ذلك إلى الظّلم والطّغيان وسفك الدّماء بغير حقّ، والتّسلّط الباطل بالشّدّة والعنف عند الحاكم، واشتهاره بما سبق كلّه، حتّى أنّ أفراد المجتمع يهابونه لشدّته، وقسوته عليهم، ويعيشون تحت سلطته خائفين غير مطمئنين، لا يسعدون بعيش، ولا يهنئون بحريّة حتّى مع أنفسهم أحياناً، وهذا يؤدّي بهم إلى أن يتجنّبوا كثيراً من الأمور الّتي يودّونها مخافة من الحاكم الظّالم، فإذا كانت لديهم

قضيَّةٌ من القضايا الّتي تستوجب أن يعرضوها عليه تركوها خوفاً على أنفسهم من شدّته، وخوفاً من أن ينقلب الأمر ضدّهم، وبذلك تكون حياتهم جحيماً لا تطاق، ويكون الحاكم في هذا الحال يعاقب من يشكّ فيه، والمهمّ عنده أن يبقى على نفسه في مكانه بالحفاظ على الهدوء السّياسيّ والاجتماعيّ من خلال التّرهيب والخوف لجميع النّاس، ولا يجعل الأمور تتوسّع دائرتها، وتنفلت منه وإن أدّى ذلك إلى الظّلامات الّتي تقدّم ذكرها؛ ولذلك وُصِفَ كتاب الأمير بأنّه يعرض بموضوعيّة مذهلة الوسائل الّتي توصل إلى الحكم، وتُطيل في عمره مهما كانت هذه الوسائل غير مشروعة(٦).

ومن جانب آخر نرى في الرّسالة الأولى احتراماً للإنسان بما هو إنسانٌ خلقه الله تعالى وكرّمه، (فالحياة الإنسانيّة مقدّسة تجب المحافظة عليها بكلّ سبيل؛ لأنّها هبةٌ من الله عظيمة، ونعمةٌ لا تعدلها نعمة أخرى)(٧)، وهذا ما لا نجده في الرّسالة الثّانية إذ لا نجد فيها احتراماً للإنسان، فإذا أدّت مصلحة الحاكم إلى إعدام أفراد عدّة من الشّعب يتمّ إعدامهم لكيلا تتأثّر مملكته وحكمه، وهو بهذا يكون سافكاً للدّم الحرام الّذي حذّر أمير المؤمنين ﷺ في رسالته أشدّ التّحذير من سفكه بقوله: (إيّاكَ وَالدّماءَ)، وهذا الأسلوب الّذي سمّاه علماء العربيّة بأسلوب التّحذير هو من أشدّ الأساليب وأقواها في التّحذير؛ إذ فيه تحذير بالاسم الدّالّ على الثّبوت، وفيه سرعة في القول بحذف الفعل، وهذه السّرعة دالّة على خطورة المحذّر منه لكي يلتفت إليه المخاطب بسرعة(٨)؛ وأمير المؤمنين ﷺ بهذا التّحذير منطلقٌ من روح إسلاميّة تخاف الله تعالى وتخشاه، وتجعل رضاه قبل الأمور كلّها؛ فالله سبحانه هو الخالق، وسفك الدّم، وظلم الإنسان البريء عنده من أشدّ المحرّمات، والله تعالى مطّلع على العباد، حكّامهم ورعيّتهم، وسوف يقف الجميع في يوم واحد لمحاسبتهم، ويكون الله تعالى هو الحاكم، وهو الشّاهد.

فهذا الحاكم الدّنيويّ الّذي يزول حكمه مهما طال من الزّمن لا يظنّ أنّه تسلّط على رؤوس العباد والبلاد، وأصبح كلّ شيء، بل لا بدّ له أن يذكر أنّه حاكمٌ لهذا المجتمع، والله تعالى من فوقه حاكم عليه، وهذا المعنى لا نجده عند مكيافيللي الّذي يهدف في الأساس لفرض الهدوء والمحافظة على الحكم بأيّة طريقة، وإن أدّى ذلك إلى الشّدّة وسفك الدّماء، فلا مبدأ أعلى عنده من الحكم، ولا معادَ عنده ليخاف منه يوم يقف بين جبّار السّماوات والأرض.

إنّ الحاكم الّذي يستخدم الحكم لإقامة حدود الله تعالى، وخدمة النّاس، يكون الحكم عنده لا يساوي شيئاً، قال ابن عبّاس ﷺ: (دخلْتُ على أمير المؤمنين ﷺ بذي

قار، وهو يخصف نعله، فقال لي: ما قيمةُ هذا النَّعْلِ؟، فقلت: لا قيمةَ لها! قال: وَاللهِ، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِمْرَتِكُمْ إلا أَنْ أُقِيمَ حَقّاً أَوْ أَدْفَعَ باطِلاً)(٩)، فلا قيمة للحكم عنده إلا بما يساعده في إقامة حكم الله تعالى، أو رفع الحقّ، ودحض الباطل.

فما أجمل وأحلى هذا اللّون من الحكم، وما أفظع وأشدّ الحكم الدّنيويّ الّذي يكسب الحاكم فيه سخط الله تعالى، وسخط النّاس، ويبقى لعنةً على طول خطّ التّأريخ، فما أقساه إذ يرى: (يجب على الأمير ألا يعبأ أن يوصف بالشّدّة)، وما أرحم الحكم الإسلاميّ وأعطفه إذ يقول: (وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْعَطْفَ بِهِمْ)، فأين الخلق الإسلاميّ من الخلق السّلطويّ؟!

إنّ ما تقدّم –على اختصاره– يبيّن جماليّة الإسلام واحترامه لحقوق الإنسان الّذي ينادي به جميع الحُكّام والزّعماء على ألسنتهم، ولا يطبّقه أكثرهم إذا ما تعارضت مصالحهم معه، فهذا التّأريخ شاهد عليهم منذ قدم الزّمان كيف احتقروا الإنسان، وسفكوا دمه من أجل حكمهم، والتّأريخ قديماً وحديثاً ينقل لنا الصّور عن الطّغاة الّذين لم يعطوا الرّعيّة حقّها، بل تعاملوا معها على المنهج المكيافيلليّ الظّالم؛ فعندهم (تنفيذ حكم الإعدام في عدد قليل من النّاس لن يؤذي أحداً غيرهم)، وهو استهتار بحقّ الإنسان والإنسانيّة بكلّ ما للكلمة من معنى؛ إذ إنّ (تقرير عقوبة الإعدام يجب أن يتمّ وفقاً لأشدّ المقاييس صرامة ودقّة، ولا يجوز بحال من الأحوال التّسرّع في إصدار أحكام الإعدام)(١٠)؛ أمّا عند الظّلمة الّذين ينظّر مكيافيللي لهم فهو أسلوبٌ يسير، فهم عملوا على هذا الخطّ وطوّروه، ولم يجعلوه إعدام عدد قليل فقط، بل وصل بهم إلى إعدام قرية أو مدينة أو شعب بأكمله، ويبرّرون لذلك بأتفه التّبريرات؛ ولنأخذ مثالاً واحداً على ذلك، فلقد أبادت (الإمبراطوريّة الدّمويّة المسمّاة الولايات المتّحدة الأمريكيّة ١٢٠ مليون إنسان، بينهم ١٨.٥ مليون هنديّ، أبيدوا، ودُمّرت قراهم ومدنهم، ينتمون إلى أكثر من ٤٠٠ أمّة وشعب، ووَصَفَت أمريكا هذه الإبادات بأنّها أضرار هامشية لنشر الحضارة...)(١١).

ولننظر إلى الفقرة الأخيرة من نصّ مكيافيللي الّذي قال فيه: (والأمير حديث العهد بالإمارة فقط هو مَنْ في حاجة شديدة دون بقيّة الأمراء للاشتهار بالشّدّة؛ لأنّ الولايات الجديدة تعاني دائماً من الأخطار)؛ فعنده أنّ الأمير الجديد يجب أن يشتهر بالشّدّة، ولنقارن هذه الصّورة الوحشيّة مع رسالة أمير المؤمنين ﷺ إذ كتب عهده للأشتر حين أعطاه كتاب الولاية لمصر قبل أن ينطلق إليها، أي إنّه أوصاه قبل أن ينطلق إليها، وحذّره من مغبّة أيّ عمل سيّئ، وهذا كلّه والأمير الجديد يبعد مئات

الأميال عن إمارته، فكانت الوجهة الإسلاميّة للتّعامل عكس الوجهة المكيافيلليّة تماماً: (وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ، وَاللُّطْفَ بِهِمْ، وَلا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ...)، فهو ﷺ يحذّره وينصحه أن ينظر إلى النّاس كلّهم بمنظار واحد، وأن لا يكون قاسياً عليهم، وأن لا يحاسبهم على الصّغائر من الأمور، فالإنسان بطبعه خطّاء، فليصفح عنهم إن كان يحبّ أن يصفح الله تعالى عنه، وليعاملهم بمثل ما يحب أن يعامله من يحكمه، وبهذا يرجعه إلى طبيعته الإنسانيّة الإسلاميّة، ويذكّره بأنّه إنسانٌ أوّلاً ورعيّته مثله، فلا فرق بينهم، إذ هم سواسية في نظر الله تعالى إليهم، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[١٢].

أمّا المنهج السّلطويّ؛ فلا يرى هذا الشّيء، بل يرى النّهج الّذي يجعل الحاكم والسّلطان في طبقة أعلى من طبقة الرّعيّة، فهم أنصاف آلهة، ونظرة الرّبّ تختلف إليهم، وهم مخلّدون، بل بعضهم يرى أنّه هو الإله: (أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى)[١٣]، وبذلك يكونون ناسين بل متناسين لما ينتظرهم في قابل أيّامهم من موت وقبر، فهم لا يؤمنون بالحساب، حين يقف الحاكم ورعيّته بين يدي الحاكم الأعظم ليحاكمهم جميعاً على أفعالهم حسنها وقبيحها، (يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَما عَمِلَتْ مِنْ سوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَها وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً)[١٤].

المبحث الثاني

الوفـاء بالعهـود

يستهدف هذا المبحث إظهار طبيعة الالتزام بالعهود بين المنهجين الإسلاميّ والسّلطويّ في الحكم من خلال الرّسالتين، ولا بدّ من مقدّمة مختصرة حول معنى العهد وأهمّيّته في الإسلام وفي السّياسة العالميّة. قال الرّاغب الأصفهانيّ (٥٠٢هـ): (**العهدُ** حفظُ الشّيء، ومراعاته حالاً بعد حال، وسُمّي المَوْثِقُ الّذي يلزم مراعاته عَهْداً)[١٥]. وقال ابن منظور (٧١١هـ): (العهد: هو كلّ ما عوهدَ اللهُ عليه، وكلّ ما بين العباد من المواثيق، فهو عهد، وأمر اليتيم من العهد... والعهد الوصيّة... والعهد: التّقدّم إلى المرء في الشّيء، والعهد: الّذي يُكتب للولاة، وهو مشتقٌّ منه، والجمع عُهود، وقد عَهِدَ إليه عهداً، والعَهْدُ: المَوْثِقُ واليمين يحلف بها الرّجل)[١٦].

بين هذه المعاني الّتي ذكرها الرّاغب وابن منظور وغيرهما من اللّغويّين نرى أنّ (القاسم المشترك بين معاني العهد على كثرتها، وتعدّد استعمالاتها هو الالتزام المعنويّ تجاه جهة معيّنة بأمر ما كالحفظ والرّعاية والوصيّة والأمانة والتّعاقد والمداراة وغيرها)[١٧].

أمّا **العهد اصطلاحاً**؛ فإنّ معناه هو نفسه المعنى اللّغويّ؛ إذ يراد بها الالتزام المعنويّ والماديّ فيما تمّ به العقد بين اثنين، وجرى الاتّفاق عليه بينهم.

والوفاء بالعهد هو من أهمّ الأمور الّتي حثّ الإسلامُ على الالتزام بها؛ فقد ورد في القرآن الكريم التّأكيدُ على الالتزام به كقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً﴾(١٨)، وكقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾(١٩)، وكقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾(٢٠)، فضلاً عن الأحاديث المباركة الواردة عن العترة الطّاهرة في هذا الشّأن.

هذا بالنّسبة إلى أمر الإسلام بالوفاء بالعهد، أمّا القوانين الدّوليّة والأنظمة العالميّة فقد جعلت للعهود والمواثيق دوراً أساسيّاً ملزماً لها، وتقوم الحروب والمعارك إذا ما نقض أحد الطّرفين من المتعاهدين العهد الّذي أقرّوه معاً، وتجعل المنظّمات الدّوليّة قواعد وحدوداً لمن يخالف عهداً أو ميثاقاً التزم به سابقاً؛ فالقانون الدّوليّ (يقرّر أنّ المعاهدات (إنّما تُعقَدُ لتُحْتَرَم)؛ لأنّه إن سمح للدّولة أن تتخلّص من عهودها متى أرادت لما بقي شيءٌ ثابتٌ في الحياة الدّوليّة)(٢١).

ومن أمثلة العهود والمواثيق الدّوليّة عهد حقوق الإنسان، وعهد حظر الأسلحة النّوويّة، والعهد الدّوليّ للحقوق الاقتصاديّة والسّياسيّة والاجتماعيّة؛ هذا على المستوى العالميّ ككلّ، أمّا بين الدّول فتعقد اتّفاقات خاصّة للحفاظ على المصالح المشتركة للبلدين، وللتّعاون بينهما في مجالات مختلفة، وهذا ما نراه في الزّيارات المختلفة الحاصلة على مستوى الدّبلوماسيّة الدّوليّة.

وبعد أن توضّحت هذه المقدّمة البسيطة أريد أن أدخل إلى صلب الموضوع، وهو الوفاء بالعهد بين الرّسالتين.

قال أمير المؤمنين ﷺ في وصيّته: (وَإِنْ عَقَدْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوٍّ لَكَ عُقْدَةً، أَوْ أَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً، فَحُطْ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ، وَارْعَ ذِمَّتَكَ بِالأَمَانَةِ، وَاجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً دُونَ مَا أَعْطَيْتَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيْهِ اجْتِمَاعاً، مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَائِهِمْ، وَتَشَتُّتِ آرَائِهِمْ، مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ، وَقَدْ لَزِمَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا اسْتَوْبَلُوا مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ، فَلا تَغْدِرَنَّ بِذِمَّتِكَ، وَلا تَخِيسَنَّ بِعَهْدِكَ، وَلا تَخْتِلَنَّ عَدُوَّكَ، فَإِنَّهُ لا يَجْتَرِئُ عَلَى اللهِ إِلا جَاهِلٌ شَقِيٌّ)(٢٢).

إنّ الإمام ﷺ يؤكّد على الحاكم الّذي أرسله أهمّيّة الوفاء بالعهد حتّى بالنّسبة إلى العهد مع العدوّ الّذي يبتدئ به ذكره، ويشدّد عليه الوفاء به؛ فالعهد من فرائض الله تعالى الّتي يجتمع النّاس بأصنافهم كلّها عليها، والإمام ﷺ بهذا يمثّل مبدأ (من

مبادئ الإسلام الأخلاقيّة الأساسيّة الّتي لا يمكن التّساهل فيها في جميع الظّروف والملابسات)(٢٣)، وبهذا جاءت النّظريّة الإسلاميّة الّتي تحترم الإنسان بما عاهد عليه أخاه الإنسان، ويؤكّد الإمام ﷺ على أهمّيّة الأخلاق الّتي يسير عليها؛ لأنّ الوفاء بالعهد -فضلاً عن مسئوليّته الشّرعيّة- هو من أسمى الأخلاق العالميّة الّتي نصّت عليها جميع الرّسالات السّماويّة والقوانين الوضعيّة، إذ (لا يمكن تصوّر قيام سلام دوليّ صحيح بين الدّول والشّعوب من دون التّزام مبدأ احترام المعاهدات والوفاء بها)(٢٤).

وإذا انتقلنا إلى مكيافيللي لنرى كيف يوجّه الحاكم بالنّسبة للوفاء بالعهد، نراه قائلاً له: (كلّنا نعرف مدى الثّناء الّذي يناله الأمير الّذي يحفظ عهده، ويحيا حياةً مستقيمةً دون مكر، لكنّ تجارب عصرنا هذا تدلّ على أنّ أولئك الأمراء الّذين حقّقوا أعمالاً عظيمةً هم من لم يصن العهد إلا قليلاً، وهم من استطاع أن يؤثّر على العقل بما له من مكر، كما استطاعوا التّغلّب على من جعلوا الأمانة هادياً لهم... فعلى الأمير إذن ألا يحفظ عهداً يكون الوفاء به ضدّ مصلحته، وألا يستمرّ في الوفاء بوعد انتهت أسباب الارتباط به)(٢٥).

وهنا نجد أنّ الهمّ الرّئيس للكاتب هنا هو حفاظ الحاكم على السّلطة مهما أدّى به إلى غدر وعدم وفاء، هذا مع شهادته في بداية النّصّ بأنّ الحاكم سوف يُحمد ويُشكر ويُثنى عليه إذا التزم بعهوده، ولكنّه في المقابل ينظر إلى الحُكّام الآخرين الّذين بقوا لمدّة أكبر على رأس دولهم، فهم من الّذين لا يصونون عهداً، ويلجئون إلى المكر، وينظرون إلى الطّرف المقابل بما يحمل من أمانة وثقة، فيستغلّونها ويحقّقون مآربهم من خلالها؛ إذ يعدّونها نقطة ضعف في الحاكم.

وقال أمير المؤمنين ﷺ في تكملة النّصّ المبارك: (وَلا تَعْقِدْ عَقْداً تَجوزُ فيهِ الْعِلَلُ، وَلا تُعَوِّلَنَّ عَلى لَحْنِ الْقَوْلِ بَعْدَ التَّأْكيدِ وَالتَّوْثِقَةِ، وَلا يَدْعُوَنَّكَ ضيقُ أَمْرٍ لَزِمَكَ فيهِ عَهْدُ اللهِ إِلى طَلَبِ انْفِساخِهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلى ضيقٍ تَرْجو انْفِراجَهُ وَفَضْلَ عاقِبَتِهِ، خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ تَخافُ تَبِعَتَهُ، وَأَنْ تُحيطَ بِكَ مِنَ اللهِ طَلِبَةٌ لا تَسْتَقيلُ فيها دُنْياكَ وَلا آخِرَتَكَ)(٢٦).

وفي هذه التّكملة يحذّر أمير المؤمنين ﷺ أشدّ التّحذير من أن يُصاغ العهد بصيغة يستطيع كاتبها أن يخرج منها من خلال الالتفاف على الكلام، وتأويله بشكل غير ما اتّفقّ عليه بين الطّرفين بعد أن تعاهدا واتّفقا عليه، وبعد هذا يحذّره من أن يغدر بعهده في أصعب الأوقات الّتي يمرّ بها، والّتي يحتاج فيها إلى التّنصّل عن

عهده، ويدعوه فيها إلى الصَّبر على ذلك الضّيق الّذي يمرّ به، فالصّبر أحلى من التّبعات الّتي سوف تلاحقه من قبل الطّرف الآخر؛ إذ فيها تبعات الدّنيا والصّعوبات المترتّبة على هذا الأمر، والأعظم منها هو في اليوم الآخر الّذي سيحاسبنا الله تعالى فيه على أعمالنا كلّها الّتي حذّرنا منها أو رغّبنا إليها، وكان من ضمن ما حذّرنا به أشدّ التّحذير هو عدم الإيفاء بالعهود، وذلك ما جاء في كتابه العزيز الّذي ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[٢٧].

وفضلاً عن هذا فإنّ الّذي يخون عهداً أو لا يؤدّي أمانةً سوف يظلّ في حالة نفسيّة لا يرتاح فيها؛ إذ يبقى متوتّراً مشغولَ البال دائمَ التفكير بما سيؤول إليه نقض العهد وعدم القيام بالمسئوليّة؛ لذا فإنّنا نرى المجرمين الّذين لا يرعون الأمانات، ولا يحفظون الحدود في حالة نفسيّة، يعيشون فيها الشّرود النّفسيّ، والقلق الدّائم، ولا يقرُّ لهم قرارٌ في ليل ولا في نهار.

وإذا انتقلنا إلى مكيافيللي نراه يدعو الحاكم أن يكون ماكراً كالثّعلب يستطيع التّنصّل من عهوده، فقال عن مبدأ عدم الوفاء بالعهود: (وقد يكون هذا المبدأ مبدأ شرّيراً، لكنّ هذا يصدق فقط في حالة ما إذا كان جميع البشر من الأخيار، لكن إذا كانوا جميعاً من الأشرار، ولن يرعوا عهودهم معك، فهذا يسمح لك أن تكون في حِلّ من عهودهم، فلم يفشل أيّ حاكم في اختلاق الأعذار المقبولة الّتي يبرّر بها عدم الوفاء بالعهد، وهناك عددٌ لا حصرَ له من الأمثلة في العصر الحديث تؤكّد ذلك، وتوضّح أنّ هناك وعوداً كثيرةً قد بطلت بسبب عدم وفاء الأمراء بها، كما توضّح لنا أنّ الّذين استطاعوا تقليد الثّعلب بمهارة حقّقوا أفضل نجاح، ولكن لا بدّ لك أن تكون قادراً على إخفاء هذه الصّفة بمهارة، وتستطيع التّمويه والخداع، حيث إنّ البسطاء من النّاس على استعداد لقبول أيّ أمر واقع، ومن يخدعهم سيجد من بينهم من يقبل أن ينخدع بسهولة)[٢٨].

إنّ مكيافيللي هنا مع إقراره بأنّ منهجه خاطئ وشرير، ولكنّه يبرّر كلامه بأنّ ذلك يكون مع كون الشّعب من الأخيار، أمّا إذا كانوا من الأشرار فهذا يسمح بذلك، كما ينصحه بأن يجد المبرّرات للتّنصّل من الوفاء بعهده، ويضرب له الأمثلة من عدم الوفاء بالعهد لدى الأمراء المتسلّطين الّذين استطاعوا بمكرهم وغدرهم الخروج من عهودهم، فالخداع صفة أساسيّة عندهم، وخصوصاً أنّ الجمهور من النّاس البسطاء يُخدع بسهولة عندما يجد عدداً من المبرّرات.

وهنا يتبيّن الخطأ الّذي يقع فيه، فما المبرّر إذا كان النّاس أشراراً أن أكون

شرّيراً، وإذا كانوا أخياراً أن أكون خيّراً، وهل حياة الفرد في تعامله مع الآخرين مرتبطة بحياة الآخرين؟ وهل يجب أن يفعل الإنسان ما يفعله الآخرون وإن كان خاطئاً؟ وهنا يتبيّن بُعْدُ الكاتب عن الشّرائع السّماويّة الّتي تنصّ: ﴿ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمونَ﴾(٢٩)، فلا مبرّر إنْ كان النّاس أشراراً أن أكون شرّيراً.

إنّ صفة المكر والغدر هي من أشنع الصّفات الّتي يتّسم بها الإنسان، ويصبح غير محبوب من مجتمعه، وبعيداً عنه، ومكيافيللي يعمل هنا على مسخ الطّبيعة الإنسانيّة للحاكم، وتحويله إلى حيوان ماكر، ومفترس، إذ أوصاه قائلاً: (ويجب أن تعلم أنّ هناك طريقتين للقتال، واحدة لها قواعد وقوانين، والأخرى تعتمد على القوّة فقط، الطّريقة الأولى للبشر، أمّا الثّانية فللحيوانات المفترسة، ولمّا كانت الأولى غير كافية في أغلب الأحوال، فإنّ المرء كان يلجأ غالباً للطّريقة الثّانية... ولهذا السّبب كان الأمير مضطرّاً إلى أن يعلم جيّداً كيف يتصرّف كالحيوان، فهو يقلّد الثّعلب والأسد، لكنّ الأسد لا يستطيع أن يحمي نفسه من الفخاخ، والثّعلب غير قادر على مواجهة الذّئاب، على المرء إذن أن يكون ثعلباً ليواجه الفخاخ، ويكون أيضاً أسداً ليخيف الذّئاب)(٣٠).

إنّ هذا الأسلوب الخبيث قد عمد إليه أغلب الحكّام في التّأريخ، وقد كان أمير المؤمنين ﷺ مدركاً له، ومطّلعاً عليه، وقادراً على تنفيذه لولا ما يسير عليه من مبادئ السّماء؛ فهو ﷺ وصف معاوية حين استعمل دهاءه بالمكر والغدر ضدّه بقوله: (وَاللهِ ما مُعاوِيَةُ بِأَدْهى مِنّي، وَلكِنَّهُ يَغْدِرُ وَيَفْجُرُ، وَلَوْلا كَراهِيَةُ الْغَدْرِ لَكُنْتُ مِنْ أَدْهى النّاسِ، وَلكِنْ كُلُّ غَدْرَةٍ فَجْرَةٌ، وَكُلُّ فَجْرَةٍ كَفْرَةٌ، وَلِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يُعْرَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَاللهِ ما أُسْتَغْفَلُ بِالْمَكيدَةِ، وَلا أُسْتَغْمَزُ بِالشَّديدَةِ)(٣١).

وهذا ما حصل في مهزلة التّحكيم الّتي حدثت في معركة صفّين حين عمد معاوية وعَمرو بن العاص إلى الخداع والمكر، فهما (لم يغلبا عليّاً لأنّهما أعرف منه بدخائل النّفوس، وأخبر منه بالتّصرّف النّافع في الظّرف المناسب، ولكن لأنّهما طليقان في استخدام كلّ سلاح، وهو مقيّد بأخلاقه في اختيار وسائل الصّراع. وحين يركن معاوية وزميله إلى الكذب والغشّ والخديعة والنّفاق والرّشوة وشراء الذّمم لا يملك عليٌّ أن يتدلّى إلى هذا الدّرك الأسفل، فلا عجب ينجحان ويفشل، وإنّه لفشلٌ أشرف من كلّ نجاح)(٣٢).

وهنا ننظر إلى الفرق الشّاسع بين المنهجين؛ فالأوّل يحمل الإسلام روحاً ومعنًى، فهو يمثّل شريعة السّماء الّتي أنزلها الله تعالى، وهو يسير عليها حتّى إن أدّى

ذلك به إلى فقد حكمه، ولكنّه يرضي ربّه، فما الحكم والسّلطان إن كان بعيداً عن رضا الرّحمن! فحين يعاهد الإنسان عهداً يجب أن يعيش الله تعالى في عهده، ويراه بعينه، فهو الشّاهد الأوّل على العهد؛ قال أمير المؤمنين ﷺ في رسالة الأشتر نفسها: (وَقَدْ جَعَلَ اللهُ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ أَمْناً أَفْضاهُ بَيْنَ الْعِبادِ بِرَحْمَتِهِ، وَحَرِيماً يَسْكُنُونَ إِلى مَنَعَتِهِ، يَسْتَفِيضُونَ إِلى جِوارِهِ، فَلا إِدْغالَ، وَلا مُدالَسَةَ، وَلا خِداعَ فِيهِ)[٣٣].

هذا هو المفهوم السّماويّ للعهد، وهو المفهوم القانونيّ، والمفهوم الأخلاقيّ؛ أمّا النّصّ الثّاني فيمثّل إنساناً يطمح إلى الاستيلاء على الحكم والبقاء فيه، والحفاظ عليه بكلّ وسعه، وإن أدّى ذلك إلى كلّ عمل قبيح يفعله مع الآخرين، وهذا ما كتبه مكيافيللي في عبارته المشهورة: (الغاية تبرّر الوسيلة)[٣٤].

وإذا تبيّن هذا كلّه ننظر إلى تطبيقاتٍ من كلا الصّنفين؛ الصّنف الأوّل الّذي يمثّل المبدأ الإسلاميّ، وخيرُ مثالٍ على ذلك هو قصّة رسول الله ﷺ في صلح الحديبيّة؛ فقد تعاهد رسول الله ﷺ مع قريش على أنّ من أتاه منهم بغير إذن وليّه ردّه عليهم، وبينما هم يكتبون العهد (إذ جاء أبو جَنْدَل بن سُهَيْل بن عَمرو يرسُف في قيوده، وقد انفلت، وخرج من أسفل مكّة حتّى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فلمّا رأى سهيلٌ أبا جندل قام إليه، فضرب وجهه، وأخذ بتلبيبه، وقال: يا محمّد، قد تمّت القضيّة بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا، وهذا أوّل من أقاضيك عليه أن تردّه إلينا؛ ثمّ جعل يجرّه ليردّه إلى قريش، وجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته: يا معشر المسلمين، أُرَدُّ إلى المشركين، وقد جئتُ مسلماً ليفتنوني عن ديني؟ ألا ترون ما قد لقيتُ؟ وكان قد عُذّبَ عذاباً شديداً في الله تعالى، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا جَنْدَل، احْتَسِبْ، فَإِنَّ اللهَ جاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً، إِنَّا قَدْ عاقَدْنا بَيْنَنا وَبَيْنَ الْقَوْمِ عَقْداً وَصُلْحاً، وَأَعْطَيْناهُمْ عَلى ذلِكَ عَهْداً، وَإِنَّا لا نَغْدِرُ)[٣٥].

وهذا الموقف هو من أصعب المواقف، وقد يجعل الإنسان يرتدّ عن دينه، أو قد يُقتَل من قبل المشركين، ولكنّ التزام رسول الله ﷺ بالوفاء بالعهد جعله يردّه على المشركين؛ لأنّ الغدر ليس من سمات الإسلام، بل إنّ الوفاء بالعهد هو من أخلاقيّته.

أمّا الطّرف الثّاني من الغادرين؛ وهم من أغلب الحُكّام، فكثيرٌ من الحُكّام قرأوا كتاب مكيافيللي، وتأثّروا به، وحاولوا تطبيقه، إذ يُرْوى (أنّ كثيراً من الجبابرة والطّغاة كانوا يحبّون قراءة كتاب "الأمير"، فيقال: إنّ "موسيليني" قد اختاره موضوعاً لرسالة الدّكتوراه أيّام دراسته. وكان "هتلر" يضع هذا الكتاب على مقربة من سريره، ويقرأ فيه كلّ ليلة قبل أن ينام)[٣٦]؛ لذلك طبّقوا السّياسة المكيافيلليّة، فبدأوا بنقض عهودهم

ومواثيقهم والأمثلة على ذلك كثيرة؛ فبريطانيا العظمى لم تتقيّد بالميثاق الّذي قطعته على نفسها مع الملك حسين بن عليّ بشأن استقلال البلاد العربيّة على اختلاف أقطارها، ولم تنفّذ تلك الوعود والعهود؛ وفرنسا لم تفِ بعهد الصّداقة والتّحالف الّتي عقدتها مع الشّعب السّوري؛ وكذلك ألمانيا في عهد هتلر، فقد أعلن زعيمها نقض الميثاق الألمانيّ البولونيّ بحجة أنّه عرض على بولونيا اقتراحاً فرفضت عرضه؛ وكذلك اليابان قلّدت الغرب الغادر في نقض العهود، فقد غزت إقليم منشوريا وضمّته إليها سنة ١٩٣١م، وانسحبت من عصبة الأمم كي تجتنب مناقشتها، وتدخّلاتها الحقيمة[٣٧].

فهذا هو الفرق بين الإسلام الّذي يمثّله رسول الله ﷺ وعليّ بن أبي طالب ؓ، وبين أدعياء الحضارة الزّائفة والسّياسة الباطلة الّذين يسيرون على منهج الغدر والخداع.

ولا بدّ أن أشير إلى أنّ البداية لم تكن مع مكيافيللي ولا وليدة كتابه، بل هو أسلوب متجذّر في نفس الحاكم الظّالم، منذ أن أتيح لهم التّسلّط على العباد، حتّى إن تزيّا هذا الحاكم بزيّ الإسلام، (فروح مكيافيلي الّتي سيطرت على معاوية قبل مكيافيلي بقرون، هي الّتي تسيطر على أهل هذا الجيل، وهم أخبر بها من أن يدعوهم أحد إليها؛ لأنّها روح (النّفعيّة) الّتي تظلّل الأفراد والجماعات والأمم والحكومات!)[٣٨]؛ ولكنّ مكيافيللي برسالته قد كتب هذا للحكّام الظّالمين لكي يسيروا على نهجه.

وختاماً؛ فإنّ الالتزام بالعهد يبيّن شخصيّة الإنسان والتزامه بأخلاقيّته؛ فإنّ (العهد من أسمى العقود، وأرفع الارتباطات الّتي تقوّي عنصر الالتزام الأدبيّ والمعنويّ عند الإنسان، بحيث لا يقتصر التزامه في تعهّداته ومواثيقه على الأسباب الظّاهرة، بل يتعدّاه إلى حسن المراقبة الدّاخليّة، ورسوخ الملكة، وتشكّل الباطن على هيأة الوفاء بالعهود والمواثيق، وهذا من دعائم الارتباط الاجتماعيّ، وركائز حفظ النّظام، وصون الحقوق، فالقانون الوضعيّ قادرٌ على ضبط ظواهر الأحداث فقط، وإذا لم يتأسّس هذا القانون على التزام معنويّ وحسّ رقابة ذاتيّة، فإنّ هامش خرقه وهدر الحقوق وتضييع المواثيق يكون واسعاً، ويكون وضع الضّبط القانونيّ متزعزعاً، وتتفكّك بذلك الارتباطات الاجتماعيّة والمعايير الأخلاقيّة)[٣٩].

الخاتمة:

تأسيساً على ما تقدّم فإنّ الحكمَ في الإسلام هو وسيلةٌ لا غايةٌ، وأسلوب الحاكم فيه لا بدّ أن يكون رضا الله تعالى من خلال خدمة النّاس والرّحمة بهم،

والالتزام بالعهود والمواثيق الدّاخليّة منها والخارجيّة، وكلّ حاكم -حتّى إن ادّعى الإسلام وتزيّا به- لم يلتزم بهذا المبدأ، ولم يتّخذه منهجاً فليس حاكماً إسلاميّاً، ولا يمكن نسبته للإسلام.

أمّا الحكم في المبدأ المقابل هو غايةٌ في نفسه؛ إرضاءً للنّفس، بالتّسلط على الآخرين، أو قد يكون وسيلةً لخدمة الحاكم فيما يهدف إليه من مآرب شخصيّة أو حزبيّة أو فئويّة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على خير البشر محمّد، وعلى آله الطّاهرين، وعلى صحبه المنتجبين.

هوامشُ البحثُ:

---

(1) نهج البلاغة: ٤٥٠، كتاب: ٥٣.
(2) المصدر نفسه: ٤٦٣، كتاب: ٥٣.
(3) الكافي: ٣/٧٥٢، ح/٢٥٥٩.
(4) تهذيب الأحكام: ٦/٣٣٤-٣٣٥.
(5) كتاب الأمير: ٨٥.
(6) ينظر: الموسوعة السّياسيّة: ١/٣٣٣.
(7) عهد الأشتر: ١٨٤.
(8) ينظر: معاني النّحو: ٢/٩٤-٩٨.
(9) نهج البلاغة: ٩١، خطبة: ٣٣.
(10) عهد الأشتر: ١٨٤-١٨٥.
(11) الموسوعة الحمراء، الأعمال الأمريكيّة غير الكاملة: ١/١٦.
(12) الحجرات: ١٣.
(13) النّازعات: ٢٤.
(14) آل عمران: ٣٠.
(15) مفردات ألفاظ القرآن: ٤٨٥، (عهد).
(16) لسان العرب: ٣/٣١١، (عهد).
(17) اليمين والعهد والنّذر: ١٢٤.
(18) النّحل: ٩١.
(19) الإسراء: ٣٤.
(20) البقرة: ٤٠.
(21) الرّاعي والرّعيّة: ١١٩.
(22) نهج البلاغة: ٤٦٢-٤٦٣، كتاب: ٥٣.
(23) عهد الأشتر: ١٨٠.
(24) المصدر نفسه.
(25) كتاب الأمير: ٨٩-٩٠.
(26) نهج البلاغة: ٤٦٣، كتاب: ٥٣.
(27) فصّلت: ٤٢.

(٢٨) كتاب الأمير: ٩٠.
(٢٩) البقرة: ٢٨١؛ آل عمران: ١٦١.
(٣٠) كتاب الأمير: ٨٩-٩٠.
(٣١) نهج البلاغة: ٣٤٦، خطبة: ٢٠٠.
(٣٢) كتب وشخصيّات: ٢٤٢.
(٣٣) المصدر نفسه: ٤٦٣، كتاب: ٥٣.
(٣٤) كتاب الأمير: ٩١.
(٣٥) نهاية الأرب: ١٧/٢٣١-٢٣٢.
(٣٦) كتاب الأمير: ٥، من المقدّمة.
(٣٧) ينظر: الرّاعي والرّعيّة: ١٢٩-١٣٣.
(٣٨) نهاية الأرب: ١٧/٢٣١-٢٣٢.
(٣٩) اليمين والعهد والنّذر: ١٢٥.

المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم، كتاب الله سبحانه وتعالى.
٢- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطّوسيّ (٤٦٠هـ)، صحّحه وعلّق عليه: عليّ أكبر الغفّاريّ، مكتبة الصّدوق، تهران، الطّبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣- الرّاعي والرّعيّة، توفيق الفكيكيّ، نشر المكتبة الحيدريّة،قم،الطبعة الأولى،١٣٨٢هـ ش،٢٠٠٤م.
٤- عهد الأشتر، الشّيخ محمّد مهدي شمس الدّين، المؤسّسة الدّوليّة للدّراسات والنّشر، بيروت، الطّبعة الثّانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٥- الكافي، أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرّازيّ (٣٢٩هـ)، تحقيق: قسم إحياء التّراث، مركز بحوث دار الحديث، قم، الطّبعة الثّالثة، ١٤٣٤هـ.
٦- كتاب الأمير لمكيافيللي، ترجمة أكرم مؤمن، مكتبة ابن سينا، مصر، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٧- كتب وشخصيّات، سيّد قطب،دار الشّروق، بيروت، القاهرة، الطّبعة الثّالثة،١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٨- لسان العرب، ابن منظور (٧١١هـ)، نشر أدب الحوزة، قم، إيران، ١٤٠٥هـ.
٩- معاني النّحو، الدّكتور فاضل صالح السّامرائيّ، مؤسّسة التّاريخ العربي، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
١٠- مفردات ألفاظ القرآن، العلامة أبو القاسم الحسين بن محمّد الرّاغب الأصفهانيّ (٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط: إبراهيم شمس الدّين، الأميرة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
١١- الموسوعة الحمراء، الأعمال الأمريكيّة غير الكاملة، المركز الدّوليّ للاستراتيجيات والتّخطيط، المحرّر الرّئيس- رئيس التّحرير: محمّد جربوعة، الطّبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
١٢- الموسوعة السّياسيّة، أسّسها د.عبد الوهّاب الكيّاليّ، المؤسّسة العربيّة، مطبعة الدّيوانيّ، بغداد.
١٢- نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدّين أحمد بن عبد الوهّاب النّويريّ (٧٣٣هـ)، وزارة الثّقافة والإرشاد القوميّ، المؤسّسة المصريّة العامّة للتّأليف والتّرجمة والطّباعة والنّشر.
١٣- نهج البلاغة، المختار من كلام أمير المؤمنين (ع)، لجامعه الشّريف الرّضيّ محمّد بن الحسين بن موسى (٤٠٦هـ)، تحقيق: السّيّد هاشم الميلانيّ، العتبة العلويّة المقدّسة، مكتبة الرّوضة الحيدريّة، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
١٤- اليمين والعهد والنّذر، بحث علميّ فقهيّ استدلاليّ، السّيّد محمّد حسين فضل الله، دار الملاك، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م